

التاريخ : 2009/6/10

كتاب رقم : 2009/6/176

٧٥٨٩ ٠٩ ٠٦ ١٠ ١٤ ٤٨

BOARD OF DIRECTORS - FUTR - 11/6/2009

السادة / مركز ايداع الاوراق المالية المحترمين

الموضوع: ممثلي شركة مينا للاستيراد والتصدير.

تحية طيبة و بعد،،،

لاحقا لكتابكم رقم (4087/8/1) تاريخ 2009/6/8 ، فإننا نرفق طيه كتاب السادة / شركة مينا للاستيراد والتصدير المتضمن تسمية كل من السيد / ماهر أحمد محمد القوقا و السيد / بلال محمود سليم أنشاصي كممثلين لها لدى مجلس إدارة شركة المستقبل العربية للاستثمار إعتباراً من 2009/5/21 .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

شركة المستقبل العربية للاستثمار

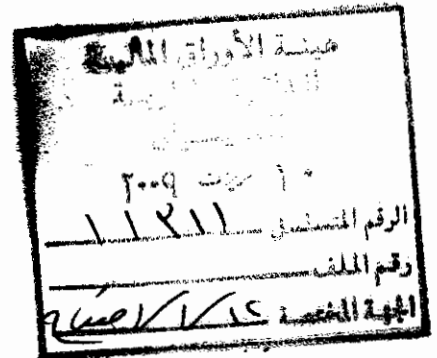
أمين سر مجلس الإدارة


FUTURE
FINANCIAL
INVESTMENT
COMPANY

الإصدار
السيد عبد الله

السيد عبد الله

٦/١١



- نسخة من كتاب شركة مينا للاستيراد والتصدير .
- صورة عن عقد التأسيس المعدل .
- صورة عن نماذج تعريف مطلع .
- نسخة ليورصة عمان .
- نسخة نهية الاوراق المالية .

(4)

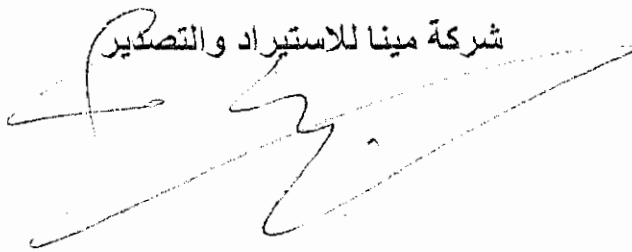
التاريخ : 2009/5/21

السادة / شركة المستقبل العربية للاستثمار المحترمين
الموضوع: ممثلي شركة مينا للاستيراد والتصدير .

تحية طيبة و بعد،،،

لاحقاً لقرار مجلسكم الموقر بتعيين شركة مينا للاستيراد والتصدير لإشغال عضوية مقعدين في
مجلس الإدارة فإننا نعلمكم بقرار الشركة تسمية كل من السيد / ماهر أحمد محمد النوقا
والسيد / بلال محمود سليم أنصاضي لتمثيل الشركة في مجلسكم إعتباراً من 2009/5/21 .
لإجراء انكم .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

شركة مينا للاستيراد والتصدير


" عقد التأسيس "

" لشركة المستقبل العربية للاستثمار المساهمة العامة المحدودة "

المادة ١ : اسم الشركة : شركة المستقبل العربية للاستثمار المساهمة العامة.

المادة ٢ : مركز الشركة الرئيسي :

يكون مركز الشركة الرئيسي في عمان او ما حولها ، ويجوز لها فتح او نقل او الغاء اية فروع لها داخل وخارج المملكة حسبما تقتضيه مصلحة الشركة .

المادة ٣ : غايات الشركة واهدافها :

١- اعداد الدراسات المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية بكافة انواعها من صناعية وخدمية وتجارية وعقارية وغيرها بما في ذلك دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية سواءا بنفسها او من خلال الغير ووضع الخطط التمويلية والتنفيذية لهذه المشروعات لصالح الشركة والمستثمرين المشاركين معها من افراد ومؤسسات وشركات .

٢- تطوير واقامة وادارة وتسويق وشراء المشروعات والنشاطات الاستثمارية ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

- المشروعات الصناعية والانتاجية بشتى انواعها وعلى وجه التحديد لا الحصر الصناعات الصغيرة والمتوسطة والحرفية ومنها صناعات وخدمات الاتصالات والمعلوماتية والغذائية والتغليف والتعبئة والصناعات التعليمية والتعدينية ومستخرجاتها وغيرها من الصناعات الانتاجية .

- المشروعات والانشطة العقارية بما فيها الاسكانية .

- شراء وبيع الاراضي والعقارات والاتجار بها .

- المشروعات الزراعية ومنتجاتها .

- شراء و تملك الاراضي و العقارات بهدف افرزها و تطويرها

و اجراء التعديلات و التحسينات عليها بهدف بيعها .

٣- ان تتعاون او تساهم او تشارك مع اي شخص آخر او شركة او مشروع او اعمال ترى لها مصلحة فيها بما في ذلك شراء و تملك واستئجار وتبادل وتاجير وبيع ورهن اية

اموال منقولة او غير منقولة او اية حقوق او امتيازات او رخص تراها لازمة لمصلحة الشركة وغاياتها داخل المملكة وخارجها .

٤- المشاركة في تنظيم اصدار اسناد القروض الخاصة بنشاطاتها وفقا للقوانين والانظمة المرعية .

٥- الاستثمار والتملك لاسهم الشركات والسندات وادارتها .

٦- الاقتراض او الاستدانة للاموال اللازمة لاعمال الشركة بالشكل الذي تراه مناسباً على ان لا يتجاوز الاقتراض ٢٠٠% من راس المال الا بموافقة الهيئة العامة للشركة و لها ان تحصل على الاموال بالطريقة التي تراها مناسبة من الداخل و الخارج بما في ذلك اصدار و/او بيع و / او شراء السندات المؤقتة او غير المؤقتة و رهن املاكها او موجوداتها لضمان ديونها و/او ديون الغير و/او اية التزامات اخرى تلتزم بها و لها الحق بكفالة الغير من الافراد و الشركات و المؤسسات و ذلك وفقاً لمتطلبات و مصلحة الشركة و بالمبالغ التي تراها مناسبة .

٧- الاستيراد والتصدير للمواد والتجهيزات سواء لحساب الشركة ام للغير .

٨- القيام بجميع الاعمال لتحقيق غايات الشركة بالطريقة التي تراها مناسبة .

المادة ٤ : رأسمال الشركة :

يتألف رأسمال الشركة المصرح به من (٣٧٥٠٠٠٠٠٠) سبعة و ثلاثون مليوناً و خمسمائة ألف دينار اردني والمكتتب به المدفوع (١٥٥٠٠٠٠٠) دينار خمسة عشر مليوناً وخمسمائة ألف دينار اردني ، قيمة كل سهم دينار اردني واحد ويكون لكل سهم صوت واحد في الاجتماعات العامة .

المادة ٥ : مسؤولية المساهمين :

كل حسب حصته في راس مال الشركة .

المادة ٦ : مدة الشركة : غير محدودة .

المادة ٧ : مجلس الادارة : يتولى مجلس ادارة الشركة مجلس ادارة مكون من سبعة اشخاص ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لاحكام قانون الشركات ويقوم بمهامه ومسؤولياته في ادارة الشركة لمدة اربع سنوات من تاريخ انتخابه .

مجلس ادارة الشركة
١٠ حزيران ٢٠٠٩
-2-

" النظام الاساسي "

" شركة المستقبل العربية للاستثمار المساهمة العامة المحدودة "

المادة ١ : تفسير الالفاظ : يكون للكلمات و العبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :

١. القانون : قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ واية تعديلات قد تطرا عليه .
٢. الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة .
٣. الوزير : وزير الصناعة والتجارة .
٤. المراقب : مراقب عام الشركات .
٥. السوق : بورصة عمان سوق الاوراق المالية او أي سوق نظامي قد يتم ادراج وتداول الاوراق المالية الخاصة بالشركة فيه .
٦. الشركة : شركة المستقبل العربية للاستثمار المساهمة العامة.
٧. المجلس : مجلس ادارة الشركة .

المادة ٢ : تطبيق النظام :

١. لا يطبق أي نص ورد في نظام الشركة اذا تعارض مع قانون الشركات وقانون الاوراق والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، بل يطبق قانون الشركات وقانون الاوراق المالية في مثل هذه الحالة .
٢. اذا لم يرد نص في نظام الشركة يعالج حالة معينة يجري تطبيق احكام قانون الشركات وقانون الاوراق المالية.
٣. يعتبر عقد تأسيس الشركة جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام.

المادة ٣ : اسم الشركة : شركة المستقبل العربية للاستثمار المساهمة العامة المحدودة .

المادة ٤ : مركز الشركة الرئيسي :

يكون مركز الشركة الرئيسي في عمان او ما حولها ، ويجوز لها فتح او نقل او الغاء اية فروع لها داخل وخارج المملكة حسبما تقتضيه مصلحة الشركة .

المادة ٥ : غايات الشركة واهدافها :

١- اعداد الدراسات المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية بكافة انواعها من صناعية وخدمية وتجارية وعقارية وغيرها بما في ذلك دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية سواءا بنفسها او من خلال الغير ووضع الخطط التمويلية والتنفيذية لهذه المشروعات لصالح الشركة والمستثمرين المشاركين معها من افراد ومؤسسات وشركات .

٢- تطوير واقامة وادارة وتسويق وشراء المشروعات والنشاطات الاستثمارية ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

- المشروعات الصناعية والانتاجية بشتى انواعها وعلى وجه التحديد لا الحصر الصناعات الصغيرة والمتوسطة والحرفية ومنها صناعات وخدمات الاتصالات والمعلوماتية والغذائية والتغليف والتعبئة والصناعات التعليمية والتعدينية ومستخرجاتها وغيرها من الصناعات الانتاجية .

- المشروعات والانشطة العقارية بما فيها الاسكانية .

- شراء وبيع الاراضي والعقارات والاتجار بها .

- المشروعات الزراعية ومنتوجاتها .

- شراء و تملك الاراضي والعقارات بهدف افرازها و تطويرها و

اجراء التعديلات والتحسينات عليها بهدف بيعها .

٣- ان تتعاون او تساهم او تشارك مع اي شخص آخر او شركة او مشروع او اعمال ترى لها مصلحة فيها بما في ذلك شراء و تملك واستئجار وتبادل وتاجير وبيع ورهن اية اموال منقولة او غير منقولة او اية حقوق او امتيازات او رخص تراها لازمة لمصلحة الشركة و غاياتها داخل المملكة وخارجها .

٤- المشاركة في تنظيم اصدار اسناد القروض الخاصة بنشاطاتها وفقا للقوانين والانظمة المرعية .

٥- الاستثمار والتملك لاسهم الشركات والسندات وادارتها .

٦- - الاقتراض او الاستدانة للاموال اللازمة لاعمال الشركة بالشكل الذي تراه مناسباً على ان لا يتجاوز الاقتراض ٢٠٠% من راس المال الا بموافقة الهيئة العامة للشركة و لها ان تحصل على الاموال بالطريقة التي تراها مناسبة من الداخل و الخارج بما في ذلك اصدار و/او بيع و / او شراء السندات المؤقتة او غير المؤقتة و رهن املاكها او موجوداتها لضمان ديونها و/او ديون الغير و/او اية التزامات اخرى تلتزم بها و لها الحق بكفالة الغير من الافراد و الشركات و المؤسسات و ذلك وفقاً لمتطلبات و مصلحة الشركة و بالمبالغ التي تراها مناسبة .

٧- الاستيراد والتصدير للمواد والتجهيزات سواء لحساب الشركة ام للغير .

٨- القيام بجميع الاعمال لتحقيق غايات الشركة بالطريقة التي تراها مناسبة .

المادة ٦ : مسؤولية المساهمين : كل حسب حصته في رأس المال .

المادة ٧ : رأس مال الشركة: رأسمال الشركة :

يتألف رأسمال الشركة المصرح به من (٣٧٥٠٠٠٠٠٠) سبعة و ثلاثون مليوناً و خمسمائة ألف دينار اردني والمكتتب به المدفوع (١٥٥٠٠٠٠٠٠) دينار خمسة عشر مليوناً وخمسمائة ألف دينار اردني ، قيمة كل سهم دينار اردني واحد ويكون لكل سهم صوت واحد في الاجتماعات العامة .

المادة ٨ : نوعية اسهم الشركة وتسديد قيمتها :

تكون اسهم الشركة نقدية وتسدد قيمة الاسهم المكتتب بها دفعة واحدة ويجوز ان تكون اسهم الشركة عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لاحكام قانون الشركات وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع و المعرفة وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية.

المادة ٩ : اصدار الاسهم غير المكتتب بها :

يجوز لمجلس ادارة الشركة اصدار الاسهم التي تشكل أي جزء غير مكتتب من رأس مال الشركة المصرح به حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة وبالقيمة التي يراها المجلس مناسبة سواء كانت هذه القيمة مساوية لقيمة السهم الاسمية او اعلى او اقل منها على ان تصدر هذه الاسهم وفقاً لاحكام الانظمة و التشريعات المعمول بها .

المادة ١٠ : عدم تجزئة السهم :

يكون السهم في الشركة غير قابل للتجزئة ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم وينطبق هذا الحكم عليهم اذا اشتركوا في ملكية اكثر من سهم واحد من تركة مورثهم على ان يختاروا في الحاليتين احدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها واذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم المجلس يعين المجلس احدهم لينوب عنهم .

المادة ١١ : سجل المساهمين وادراج الاسهم في السوق :

أ- تحتفظ الشركة بسجل او اكثر تدون فيه اسماء المساهمين فيها وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم وارقامها وعمليات التحويل التي تجري عليها واية بيانات اخرى تتعلق بها وبالمساهمين ، وللشركة ان تودع نسخة من هذه السجلات لدى اية جهة اخرى لمتابعة

شؤون المساهمين وان تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات لمتابعة تلك الشؤون.

ب- يحق لأي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين المشار اليه اعلاه وذلك فيما يخص مساهمته لأي سبب كان وعلى كامل السجل لأي سبب معقول كما يجوز لأي شخص آخر ذي علاقة أو مصلحة حسب ما تقرره المحكمة الطلب من الشركة الاطلاع على سجل المساهمين ويحق للشركة في جميع الاحوال ان تتقاضى بدلاً معقولا في حال رغبة أي شخص أو مساهم استنساخ السجل أو أي جزء منه .

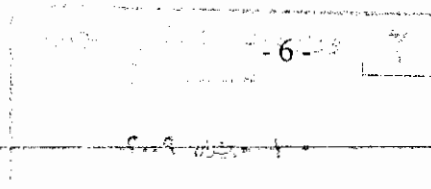
المادة ١٢ : ادراج اسهم الشركة في السوق المالي :
على الشركة ادراج اسهمها لدى السوق المالي حسب الاجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الاوراق المالية في المملكة والقوانين والانظمة ذات العلاقة.

المادة ١٣ : شراء الشركة لاسهمها :
يجوز للشركة المساهمة العامة شراء الاسهم الصادرة عنها وبيعها وفقاً لاحكام قانون الاوراق المالية والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة ١٤ : نقل الاسهم وتحويلها :
يتم نقل الاسهم وتحويلها من البائع الى المشتري طبقاً للاجراءات والتعليمات المقررة من هيئة الاوراق المالية وتنشأ الحقوق والالتزامات بين بائع السهم والمشتري له بتاريخ ابرام العقد في السوق المالي.

المادة ١٥ : حق مالك السهم الجديد في الحصول على الارباح :
يحق لمن انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكة او افلاسه الحصول على نفس الحصص في الارباح وغيرها من الفوائد كأن السهم مسجل باسمه غير انه لا يحق له ان يباشر الحق الذي تخوله اياه العضوية في الشركة فيما يتعلق باجتماعاتها قبل ان يسجل كعضو في الشركة عن ذلك السهم .

المادة ١٦ : جواز زيادة رأس المال :
يجوز للشركة ان تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة الغير عادية اذا كان قد اکتتب به بالكامل بمبلغ يقسم الى اسهم لا تزيد قيمة كل منها عن دينار على ان تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة .



المادة ١٧ : طرق زيادة رأس المال :
مع مراعاة القوانين والأنظمة المرعية ، للشركة زيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية أو أي طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة :

- أ- طرح اسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم .
- ب- ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة.
- ت- رسملة الديون المتراكمة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.
- ث- تحويل اسناد القرض القابلة للتحويل إلى اسهم وفقاً لاحكام القانون.

المادة ١٨ : تطبيق القانون على الاسهم الجديدة :
تسري الاحكام الخاصة بالاسهم القديمة للشركة على اية اسهم جديدة .

المادة ١٩ : تخفيض وزيادة رأس المال :
تعتبر احكام قانون الشركات وتعديلاته لتخفيض أو زيادة رأس المال جزءاً من هذا النظام وذلك مع مراعاة القوانين والأنظمة ذات الصلة.

المادة ٢٠ : اصدار اسناد القرض :
يحق للشركة ان تصدر اسناد القرض وتطرحها وفقاً لاحكام القوانين والأنظمة المرعية والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

" اجتماعات الهيئة العامة "

المادة ٢١ : اجتماع الهيئة العامة العادي :
تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة على الأقل بناءً على دعوة مجلس الادارة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على ان لا يتجاوز الاشهر الاربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة .

المادة ٢٢ : نصاب اجتماع الهيئة العامة العادي :
أ- يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً اذا حضره مساهمون يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها واذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع يوجه رئيس مجلس الادارة الدعوة إلى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثاني

يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين قبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهماً كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

ب- تصدر القرارات بالاكثرية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع .

المادة ٢٣ : صلاحيات الهيئة العامة العادية وجدول اعمالها :

(١) تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الامور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي :

أ- وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة .

ب- تقرير مجلس الادارة عن اعمال الشركة خلال السنة و الخطة المستقبلية لها.

ت- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الاخرى واوضاعها المالية.

ث- الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر وتحديد الارباح التي يقترح مجلس الادارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.

ج- انتخاب اعضاء مجلس الادارة.

ح- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.

خ- اقتراحات الاستدانة او الرهن او اعطاء الكفالات حسبما يقتضيه نظام الشركة.

د- أي موضوع اخر ادرجه مجلس الادارة في جدول اعمال الاجتماع.

ذ- أي امور اخرى تقترح الهيئة العامة ادراجها في جدول الاعمال ويدخل في نطاق اعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على ان يقترن ادراج هذا الاقتراح في جدول الاعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ١٠% من الاسهم الممثلة في الاجتماع.

(٢) يجب ان تتضمن دعوة الهيئة العامة الى الاجتماع جدول الاعمال بالامور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها مرفقاً بها نسخة من أي وثائق او بيانات تتعلق بتلك الامور.

المادة ٢٤ : اجتماع الهيئة العامة غير العادي :

أ . تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الادارة او بناءً على طلب خطي يقدم الى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع اسهم

الشركة المكتتب بها او بطلب خطي من مدقي حسابات الشركة او المراقب اذا طلب ذلك مساهمون يملكون اصاله ما لا يقل عن ١٥% من اسهم الشركة المكتتب بها.

ب . على مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون او مدقق الحسابات او المراقب عقده بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس للطلب لعقد هذا الاجتماع فاذا تخلف عن ذلك او رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة ٢٥ : نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادية :

- أ . مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها واذا لم يتوفر النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع فيؤجل الاجتماع الى موعد اخر يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول ويعلن عن ذلك من قبل رئيس مجلس الادارة في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل وقبل الموعد المقرر بثلاثة ايام على الاقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون ٤٠% من اسهم الشركة المكتتب بها على الاقل ، فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه.
- ب . يجب ان لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتها تصفيتها او اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي اسهم الشركة المكتتب بها .

المادة ٢٦ : تعديل عقد تاسيس الشركة ونظامها الاساسي :

اذا تضمن جدول اعمال اجتماع الهيئة العامة غير العادي تعديل عقد تاسيس الشركة ونظامها الاساسي فيجب ارفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة الى الاجتماع ، واعلام هيئة الاوراق المالية عن أي تعديل يطرأ عليها .

المادة ٢٧ : صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي :

أ . تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر بمناقشة الأمور التالية و اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها :

١ . تعديل عقد الشركة و نظامها الأساسي .

٢ . اندماج الشركة في شركة أخرى .

٣ . تصفية الشركة و فسخها .

٤ . إقالة رئيس مجلس الإدارة أو احد أعضائه .

٥. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً .
٦. زيادة رأسمال الشركة المصرح به أو تخفيض رأس المال .
٧. إصدار اسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم .
ب . تصدر القرارات في الإجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية ٧٥% من مجموع الأسهم الممثلة في الإجتماع .
ج . تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة و التسجيل و النشر المقررة بمقتضى القانون باستثناء ما ورد في البندين (٧،٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٢٨ : جواز بحث أمور الإجتماع العادي في الإجتماع غير العادي :
يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحياتها في الإجتماع العادي و تصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع .

" القواعد العامة لإجتماعات الهيئة العامة "

المادة ٢٩ : توجيه الدعوة للمساهمين و مرفقاتها :

- أ . يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة للمساهمين فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة و ترسل الدعوة لكل منهم بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع و يجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالإستلام .
ب . يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة و تقرير مجلس إدارة الشركة و ميزانيتها السنوية العامة و حساباتها الختامية و تقرير مدققي الحسابات و البيانات الإيضاحية .

المادة ٣٠ : الإعلان عن موعد عقد الإجتماع :
يعلن مجلس إدارة الشركة عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين و لمرة واحدة على الأقل، و ذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من ذلك الموعد، كما يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لإجتماع الهيئة العامة .

المادة ٣١ : عدم جواز إجراء أي عمل إذا لم يحصل نصاب قانوني :

١٠ حزيران ٢٠٠٩

لا يجوز إجراء أي عمل أو اتخاذ أي قرار في اجتماع الهيئة العامة ما لم يكن قد توفر النصاب القانوني لصحة انعقاد الاجتماع .

المادة ٣٢ : رئاسة الاجتماع و وجوب حضور المجلس الاجتماع :

أ . يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الادارة او نائبه في حالة غيابه او من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما .

ب . على مجلس الادارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الادارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول .

المادة ٣٣ : حق المساهم في الاشتراك في مناقشة الامور المعروضة:

لكل مساهم في الشركة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة ايام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الامور المعروضة عليها ، والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد من الاصوات يساوي عدد الاسهم التي يملكها اصالة ووكالة في الاجتماع .

المادة ٣٤ : التوكيل لحضور الاجتماع :

أ . للمساهم في الشركة ان يوكل عنه مساهماً اخرًا لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس ادارة الشركة وبموافقة المراقب ، على ان تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة ايام على الاقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة وتولي المراقب او من ينتدبه تسديدها ، كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه .

ب . تكون لوكالة صالحة لحضور الوكيل لاي اجتماع اخر يؤجل اليه اجتماع الهيئة العامة .

ج . يعتبر حضور ولي او وصي او وكيل المساهم في الشركة او ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الاصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي او الوصي او ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة .

المادة ٣٥ : اشراف المراقب او من ينتدبه على اجراءات عقد الاجتماع :

أ . يتولى المراقب او من ينتدبه خطياً من موظفي مراقبة الشركات بالوزارة بالإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة، وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية و يجوز للمراقب الاستعانة بأي موظف من موظفي الوزارة في تنفيذ أحكام هذه المادة .

ب . تلتزم الشركة بدفع الأتعاب أو أية مكافأة للمراقب و الموظفين الذين أشرفوا على تنفيذ اجتماعات الهيئة العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات .

البيانات والمرفقات التي نص القانون على ارسالها للمساهمة مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة باطلا اذا لم يحضره المراقب ومدقق حسابات الشركة .

المادة ٣٨ : طريقة التصويت :

يكون التصويت بالطريقة التي يعينها الرئيس اما في الانتخابات والاقالة من العضوية فيكون الاقتراع سرياً.

المادة ٣٩ : الزامية القرارات الصادرة والطعن في قانونية الاجتماع :

أ . تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الادارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروه شريطة ان تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لاحكام القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .
ب . يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة والطعن في القرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة اشهر على عقد الاجتماع على ان لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة الا بعد صدور الحكم القطعي ببطالانه .

المادة ٤٠ : تصويت مالكي الاسهم بالاشتراك :

في حالة مالكي الاسهم بالاشتراك يقبل صوت اقدم شخص منهم سواء قدمه بنفسه او بواسطة الوكيل عنه ولا تقبل اصوات الاشخاص الاخرين الذين يملكون اسهماً بالاشتراك معه ولهذه الغاية تقرر الاقدمية باعتبار ترتيب تدوين الاسماء في سجل الاعضاء .

المادة ٤١ : تصويت المساهم المحجور او المختل :

كل عضو مختل الشعور او صدر امر من المحكمة ذات الاختصاص بحجره له ان يعطي صوته بواسطة اللجنة المعنية للاشراف عليه او بواسطة أي شخص اخر او وصي عينته تلك المحكمة للاشراف عليه ويجوز لهذه اللجنة او الشخص او الوصي ان يعطي صوته ايضاً بواسطة الوكيل .

المادة ٤٢ : مجلس الادارة ومسؤوليته ومدته :

أ . يتولى مسؤولية ادارة الشركة مجلس ادارة يتالف من سبعة اعضاء يتم انتخابهم بما يتفق واحكام قانون الشركات الاردني الساري المفعول من قبل الهيئة العامة من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين والمؤسسات الرسمية العامة او اية شخصية اعتبارية اخرى .
ب . تكون مدة مجلس الادارة اربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه .

٢٠٠٩

ج . تدار اعمال الشركة بواسطة مجلس الادارة وله ان يمارس جميع سلطات الشركة التي لا تلزم مباشرتها من قبل الشركة في الاجتماعات العامة وذلك مع مراعاة أي نص وارد في هذا النظام او اية انظمة تقررها الشركة في اجتماع عام غير ان الانظمة التي تضعها الشركة في الاجتماع العام لا تفسد أي عمل او اجراء قام به مجلس الادارة قبل صدورها .

المادة ٤٣ : الفوز بعضوية المجلس بالقرعة عند تساوي اصوات المرشحين:
في حالة تساوي الاصوات بين المرشحين لعضوية المجلس يلجأ الى اجراء القرعة بين المتساوين في الاصوات في نفس الاجتماع لاعلان الفائز بالعضوية .

المادة ٤٤ : مكافأة رئيس واعضاء مجلس الادارة وبدلات الانتقال والسفر :
أ . تحدد مكافأة رئيس واعضاء مجلس الادارة في الشركة بنسبة ١٠% من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطات والضرائب وبعد اقصى خمسة الاف دينار لكل منهم في السنة وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو .

ب . اما اذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الارباح فيعطى لكل من رئيس واعضاء مجلس الادارة تعويضاً عن جهدهم في ادارة الشركة بمعدل عشرين دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الادارة او أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على ان لا تتجاوز هذه المكافأة ستمائة دينار في السنة لكل عضو .

ج . تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس واعضاء مجلس الادارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية .

المادة ٤٥ : شروط اهلية عضو المجلس من غير الاشخاص الاعتباريين العامين :
أ . يشترط في اهلية عضو مجلس الادارة من غير الاشخاص الاعتباريين العامين ان يكون مالكا (١٠٠,٠٠٠)مائة الف سهم على الاقل من اسهم الشركة ويجب ان تكون اسهم المرشح للعضوية خالية من الحجز او الرهن او أي قيد اخر يمنع التصرف المطلق بها وتسقط تلقائياً عضوية كل عضو اذا نقصت اسهمه عن ذلك العدد او تم رهنها او حجزها او وضع أي قيد اخر عليها يمنع التصرف المطلق بها وذلك خلال عضويته .

ب . يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الادارة من الاسهم المنصوص عليها بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة محجوزاً مادام مالك تلك الاسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة اشهر بعد انتهاء عضويته فيه ، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة وتحقيقاً لذلك توضع اشارة الحجز عليها مع الاشارة الى ذلك في سجل المساهمين ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات و الالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الادارة .

ج . تسقط تلقائياً عضوية كل عضو من اعضاء مجلس ادارة الشركة اذا نقص عدد الاسهم التي يجب ان يكون مالكا لها بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة لاي سبب من الاسباب او تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية او تم رهنها خلال مدة عضويته مالم يكمل الاسهم التي نقصت من اسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً ولا يجوز له ان يحضر أي اجتماع لمجلس الادارة خلال حدوث النقص في اسهمه .

المادة ٤٦ : موعد دعوة الهيئة العامة لانتخاب مجلس جديد :
مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على مجلس الادارة ان يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الاشهر الثلاثة الاخيرة من مدته لنتخب مجلس ادارة يحل محله عند انتهاء تلك المدة على ان يستمر في عمله الى ان ينتخب مجلس الادارة الجديد اذا تاخر انتخابه لاي سبب من الاسباب ويشترط في ذلك ان لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم .

المادة ٤٧ : شروط الترشيح او العضوية في مجلس الادارة :
لا يجوز ان يترشح لعضوية مجلس ادارة الشركة او ان يكون عضواً فيها أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي :

١. بأي عقوبة جنائية او جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الامانة والشهادة الكاذبة او أي جريمة مخلة بالأدب والأخلاق العامة او ان يكون فاقداً للاهلية المدنية او بالافلاس مالم يرد له اعتباره .
٢. باي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٧٨) من قانون الشركات.

المادة ٤٨ : تسمية ممثل الشخص الاعتباري من غير الاشخاص الاعتبارية العامة:
اذا كان المساهم في الشركة شخصاً اعتبارياً من غير الاشخاص الاعتبارية العامة وانتخب عضواً في مجلس ادارة الشركة فيترتب عليه تسمية ممثله في المجلس وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ انتخابه ممن تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في القانون فيما عدا حيازته لاسهم التأهيل ويعتبر فاقداً للعضوية اذا لم يعمل على تسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه .

المادة ٤٩ : انتخاب رئيس المجلس ونائبه والتفويض بالتوقيع عن الشركة :
أ . ينتخب مجلس ادارة الشركة من بين اعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه ، كما ينتخب من بين اعضائه واحداً او اكثر يكون له او لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود

الصلاحيات التي يفوضها اليهم ويزود مجلس ادارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبيه والاعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وبنماذج عن توافيعهم وذلك خلال سبعة ايام من صدور تلك القرارات .

ب . لمجلس ادارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها اليه .

المادة ٥٠ : رئيس الشركة وممثلها لدى الغير :

يعتبر رئيس مجلس الادارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وامام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب احكام القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والانظمة الاخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الادارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة .

المادة ٥١ : تعيين مدير عام الشركة وصلاحياته :

أ . يعين مجلس الادارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويفوضه بالادارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الادارة وتحت اشرافه ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك ان لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة .

ب . لمجلس ادارة الشركة انهاء خدمات المدير العام على ان يعلم المراقب وهيئة الاوراق المالية بأي قرار يتخذه بشأن تعيين المدير العام للشركة او انهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار .

ج . يجوز تعيين رئيس مجلس ادارة الشركة او أي من اعضائه مديراً عاماً للشركة او مساعداً او نائباً له بقرار يصدر عن اكثرية ثلثي اصوات اعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على ان لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت .

د . لا يجوز لرئيس مجلس ادارة الشركة او لاي عضو من اعضائه ان يتولى أي عمل او وظيفة في الشركة مقابل اجر او تعويض او مكافأة باستثناء ما نص عليه في القانون الا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها مجلس ادارة الشركة باغلبية ثلثي اعضائه على ان لا يشارك الشخص المعني بالتصويت .

المادة ٥٢ : تعيين امين سر المجلس وصلاحياته :

يعين مجلس الادارة امين سر للمجلس ويحدد مكافأته ، يتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جدول اعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة

بالتسلسل وتوقع من رئيس واعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة .

المادة ٥٣ : جواز وشروط اقتراض مبالغ نقدية :

يجوز لمجلس الادارة ان يقترض لاجل اعمال الشركة بالطريقة التي يراها مناسبة اية مبالغ نقدية وان يؤمن دفع تلك المبالغ بالكيفية التي يقررها ، ويشترط ان لا تتجاوز المبالغ المقترضة والباقية بدون وفاء في أي وقت كان ضعف رأسمال الشركة بدون موافقة الهيئة العامة للشركة.

المادة ٥٤ : اقرار الرئيس والاعضاء بما يملك هو واسرته من اسهم في الشركة :

أ . على كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة وعلى كل من مديرها لعام والمديرين الرئيسيين فيها ان يقدم الى مجلس الادارة في اول اجتماع يعقده بعد انتخابه اقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته واولاده القاصرين من اسهم في الشركة واسماء الشركات الاخرى التي يملك هو وزوجته واولاده القاصرين حصصاً او اسهماً فيها اذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الاخرى وان يقدم الى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير .

ب . على مجلس ادارة الشركة ان يزود المراقب بنسخ عن البيانات النصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة ايام من تقديمها او تقديم أي تغيير طرأ عليها.

المادة ٥٥ : عدم جواز تقديم قرض نقدي الى الرئيس او الاعضاء :

لا يجوز للشركة تحت طائلة البطلان ان تقدم قرضاً نقدياً من أي نون الى رئيس مجلس ادارة الشركة او الى أي من اعضائه او الى اصول أي منهم او فروعه او زوجه .

المادة ٥٦ : وجوب اعداد الميزانية والتقرير السنوي :

أ . يترتب على مجلس الادارة ان يعد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة :

١. الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الارباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والايضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة .

٢. التقرير السنوي لمجلس الادارة من اعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاته المستقبلية للسنة القادمة .

ب . يزود مجلس الادارة المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة بمدة لا تقل عن واحد وعشرون يوماً .

المادة ٥٧ : وجوب نشر الميزانية العامة بعد انعقاد الهيئة العامة :
على مجلس الادارة ان ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب ارباحها وخسائرها و خلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة .

المادة ٥٨ : وجوب اعداد تقرير كل ستة اشهر :
يعد مجلس ادارة الشركة تقريراً كل ستة اشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج اعمالها على ان يصدق التقرير من رئيس مجلس الادارة ويزود المراقب بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء الفترة .

المادة ٥٩ : وضع كشف بالمبالغ التي حصل عليها رئيس المجلس و الاعضاء :
أ . يضع مجلس ادارة الشركة قبل ثلاثة ايام على الاقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كشفاً مفصلاً لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد المراقب بنسخة منها :

- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة من الشركة خلال السنة المالية من اجور واتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها .
 - المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغيرها .
 - المبالغ التي دفعت لكل من رئيس واعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها .
 - التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها .
- ب . يعتبر كل من رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ احكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها .

المادة ٦٠ : عضوية عضو المجلس في ادارة شركات اخرى :

أ . يجوز للشخص ان يكون عضواً في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الاكثر في وقت واحد بصفته الشخصية كما يجوز له ان يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الاكثر ، وفي جميع الاحوال لا يجوز للشخص ان يكون عضواً في اكثر من مجالس ادارة خمس شركات مساهمة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً للشخص الاعتباري في بعضها الاخر وتعتبر أي عضوية حصل عليها في مجلس ادارة شركة مساهمة خلافاً لاحكام هذه الفقرة باطلة حكماً .

ب . لا يجوز لأي شخص ان يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة الشركة بصفته الشخصية او ممثلاً لشخص اعتباري اذا كان عضواً في العدد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة من مجالس ادارة الشركات ، الا انه يفسح له المجال بالاستقالة من احدى العضويات اذا رغب في ذلك خلال اسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة ، على انه لا يجوز له ان يحضر اجتماع مجلس ادارة الشركة التي انتخب عضواً فيها قبل ان يكون قد وفق اوضاعه مع احكام هذه المادة .

ج . على كل عضو يتم انتخابه في مجلس ادارة الشركة ان يعلم المراقب خطياً عن اسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس ادارتها .

المادة ٦١ : شروط الترشيح لعضوية مجلس الادارة :

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الادارة :

أ . ان لا يقل عمره عن ٢١ سنة .

ب . ان لا يكون موظفاً في الحكومة او أي مؤسسة رسمية عامة .

المادة ٦٢ : شروط اخرى لعضوية مجلس الادارة :

أ . لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة ان يكون عضواً في مجلس الادارة الا اذا كان ممثلاً للحكومة او لأي مؤسسة رسمية عامة او لشخص اعتباري عام .

ب . لا يجوز لعضو مجلس الادارة او مديرها العام ان يكون عضواً في مجلس ادارة شركة مشابهة في اعمالها للشركة التي هي عضو في مجلس ادارتها او مماثلة لها في غاياتها او تتنافسها في اعمالها كما لا يجوز له ان يقوم بأي عمل منافس لاعمالها .

ج . لا يجوز ان يكون لرئيس مجلس الادارة او احد اعضائه او المدير العام او أي موظف يعمل في الشركة ، مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة او لحسابها .

د . يستثنى من احكام الفقرة (ج) من هذه المادة اعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فاذا كان العرض الانسب مقدماً من احد المذكورين في الفقرة (ج) من هذه المادة فيجب ان يوافق ثلثا اعضاء مجلس الادارة على عرضه دون ان يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع

المتعلق به ، وتجدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الادارة اذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومجددة .

هـ . كل من يخالف احكام هذه المادة من الاشخاص المشار اليهم بالفقرة (ج) من هذه المادة يعزل من منصبه او وظيفته في الشركة التي هو فيها .

المادة ٦٣ : اعلان قبول العضو المنتخب لعضوية المجلس :
اذا انتخب أي شخص عضواً في مجلس الادارة وكان غائباً عند انتخابه فعليه ان يعلن عن قبوله لتلك العضوية او رفضها خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه في العضوية .

المادة ٦٤ : شغور مركز عضو المجلس وانتخاب عضو جديد :
أ . اذا شغل مركز عضو في مجلس الادارة لاي سبب من الاسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الادارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب ، ويتبع هذا الاجراء كلما شغل مركز في مجلس الادارة ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في اول اجتماع تعقده لتقوم باقراره او انتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى احكام القانون وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الادارة .

ب . لا يجوز ان يزيد عدد الاعضاء الذين يعينون في مجلس الادارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد اعضاء المجلس فاذا شغل مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس ادارة جديد .

المادة ٦٥ : تنظيم الامور المالية والمحاسبية والادارية :
تنظيم الامور المالية والمحاسبية والادارية للشركة بموجب انظمة داخلية خاصة يعدها مجلس ادارة الشركة ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الامور على ان لا ينص فيها على ما يخالف احكام قانون الشركات والانظمة الصادرة بمقتضاه او أي تشريع اخر معمول به ، وترسل نسخ من هذه الانظمة للمراقب ، وللوزير بناءً على تنسيب المراقب ادخال أي تعديل عليها يراه ضرورياً بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها .

المادة ٦٦ : اجتماع المجلس ونصابه والتصويت على قراراته :
أ . يجتمع مجلس ادارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه او نائبه في حالة غيابه او بناءً على طلب خطي يقدمه الى رئيس المجلس ربع اعضائه على الاقل يبينون فيه الاسباب الداعية لعقد

الاجتماع فاذا لم يوجه رئيس المجلس او نائبه الدعوة للمجلس الى الاجتماع خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمه الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد .

ب . يعقد مجلس ادارة الشركة اجتماعاته بحضور الاكثرية المطلقة لاعضاء المجلس في مركز الشحن الرئيسي او في أي مكان اخر داخل المملكة اذا تعذر عقده في مركزها ، ويحق للشركات التي لها فروع خارج المملكة او كانت طبيعة عمل الشركة تتطلب ذلك عقد اجتماعين على الاكثر لمجلس الادارة في السنة خارج المملكة ، وتصدر قرارات المجلس بالاكثرية المطلقة للاعضاء الذين حضروا الاجتماع واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

ج . يكون التصويت على قرارات مجلس ادارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو نفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز ان يتم بالمراسلة او بصورة غير مباشرة اخرى .

د . يجب ان لا يقل عدد اجتماعات مجلس ادارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة ، وان لا ينقضي اكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ، ويبلغ المراقب بنسخة من الدعوة للاجتماع .

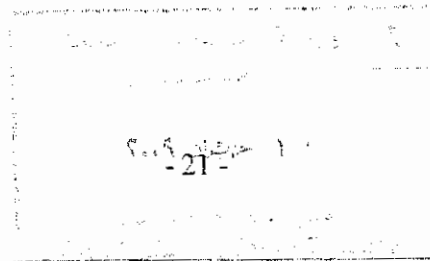
المادة ٦٧ : الزامية اعمال وتصرفات رئيس المجلس والمدير العام :

تعتبر الاعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس او مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية ، ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها .

المادة ٦٨ : مسؤولية رئيس واعضاء مجلس الادارة :

أ . رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة مسؤولون اتجاها الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم او جميعهم للقوانين والانظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في ادارة الشركة ، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء ذمة مجلس الادارة دون الملاحقة القانونية لرئيس واعضاء المجلس .

ب . رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم واهمالهم في ادارة الشركة غير انه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز او التقصير والاهمال من رئيس واعضاء المجلس او المدير العام في ادارة الشركة او مدققي الحسابات فللمحكمة ان تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها او بعضها حسب مقتضى الحال ، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب اداؤها وما اذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية ام لا .



المادة ٦٩ : شروط جواز الاحتجاج بالابراء الصادر عن الهيئة العامة :
أ . لا يمكن الاحتجاج بالابراء الصادر عن الهيئة العامة الا اذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية واعلان تقرير مدققي الحسابات .
ب . لا يشمل هذا الابراء الا الامور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها .

المادة ٧٠ : استقالة عضو المجلس :
لعضو مجلس الادارة من غير ممثلي الشخص الاعتباري العام ان يقدم استقالته من المجلس على ان تكون هذه الاستقالة خطية ، وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها الى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها .

المادة ٧١ : حالات فقدان الرئيس او العضو لعضويته في المجلس :
يفقد رئيس مجلس الادارة واي من اعضائه عضويته من المجلس :
أ . اذا تغيب عن حضور اربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس او اذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة اشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول ، ويبلغ المراقب القرار الذي يصدره المجلس بمقتضى احكام هذه الفقرة ، اما الشخص الاعتباري فلا يفقد عضويته من مجلس ادارة الشركة بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين المنصوص عليهما في هذه المادة ولكن يجب عليه ان يعين شخصاً اخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس .
ب . او افلس .
ج . او وجد معتوها او اصبحت مخنلة العقل .
د . او استقال من منصبه خطياً .
هـ . اذا قام منفرداً او بالاشتراك مع اخرين باي عمل من شأنه الاضرار بالشركة او عرقلة سير عملها .

المادة ٧٢ : اقالة رئيس او عضو المجلس :
أ . يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعقده اقالة رئيس مجلس الادارة او أي عضو من اعضائه باستثناء الاعضاء الممثلين لأسهم الحكومة او أي شخص اعتباري عام وذلك بناءً على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠%) من اسهم الشركة ، ويقدم طلب الاقالة الى مجلس الادارة وتبلغ نسخة منه الى المراقب ، وعلى مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب اليه لتتقرر الهيئة العامة فيه واصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه ، واذا لم يقر مجلس الادارة بدعوة الهيئة العامة الى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة .

ب . تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب اقالة أي عضو ولها سماع اقواله شفاهة او كتابة ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري .

المادة ٧٣ : تعرض الشركة لافضاع مالية او ادارية او خسائر جسيمة :
إذا تعرضت الشركة لافضاع مالية أو إدارية أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائنيها فعلى رئيس مجلس إدارتها أو أحد أعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها تبليغ المراقب بذلك وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك .

المادة ٧٤ : حظر التعامل باسم الشركة :
يحظر على رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة والمدير العام للشركة واي موظف فيها ان يتعامل باسم الشركة بصورة مباشرة او غير مباشرة بناءً على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه او عمله في الشركة ، كما لا يجوز ان ينقل هذه المعلومات لاي شخص اخر بقصد احداث تأثير في اسعار اسهم هذه الشركة او أي شركة تابعة او قابضة او حليفة للشركة التي هو عضو او موظف فيها او اذا كان من شأن النقل احداث ذلك التأثير ، ويقع باطلا كل تعامل او معاملة تنطبق عليها احكام هذه المادة ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي احدثه بالشركة او بمساهميها او بالغير اذا اثير بشأنها قضية .
وعلى جميع الاحوال على رئيس واعضاء مجلس الادارة والمدير العام وافراد الادارة التنفيذية الافصاح لدى هيئة الاوراق المالية خلال اسبوع عند شرائهم او بيعهم لاسهم الشركة.

" حسابات الشركة "

المادة ٧٥ : بداية ونهاية السنة المالية وسجلات الشركة :
أ . تبدأ السنة المالية للشركة من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في ٣١ كانون الاول من كل سنة .
ب . تحتفظ الشركة بدفاتر وسجلات حسابية منظمة وفق معايير واصول المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة من الجهات المهنية المختصة ،

المادة ٧٦ : توزيع الارباح والاحتياطي الاجباري :
لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها الا من ارباحها الصافية وعليها ان تقطع ما نسبته ١٠% من ارباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري ولا يجوز توزيع أي ارباح على المساهمين الا بعد اجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل ان يبلغ حساب الاحتياطي الاجباري المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصروح به الا انه يجوز بموافقة الهيئة العامة

للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة المئوية الى ان يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأسمال الشركة المصرح به .

المادة ٧٧ : الاحتياطي الاختياري :

أ . يجوز للهيئة العامة بناءً على اقتراح مجلس الادارة ان تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد عن (٢٠%) عشرون بالمائة من ارباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري .
ب . يستعمل الاحتياطي الاختياري في الاغراض التي يقرها مجلس الادارة ، ويحق للهيئة العامة توزيعه كله او أي جزء منه كأرباح على المساهمين اذا لم يستعمل في تلك الاغراض .
ج . كما ان للهيئة العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس ادارتها ان تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد عن (٢٠%) من ارباحها الصافية عن تلك السنة احتياطاً خاصاً لاستعماله لاغراض الطوارئ او التوسع او لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي تتعرض لها .

المادة ٧٨ : مخصص دعم البحث العلمي والتدريب المهني :

على الشركة ان تخصص ما لا يقل عن (١%) من ارباحها السنوية الصافية لانفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها زان تقوم بصرف هذا المخصص او أي جزء منه على اعمال البحث العلمي والتدريب المهني لديها وان تقوم بصرف هذا المخصص او أي جزء منه على اعمال البحث العلمي والتدريب واذا لم ينفق هذا المخصص او أي جزء منه خلال ثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي الى صندوق خاص يتم انشاءه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ويحدد النظام طريقة الصرف واصوله على ان لا تتجاوز الغاية المقصودة منه بموجب قانون الشركات .

المادة ٧٩ : مفهوم الارباح الصافية :

يقصد بالارباح الصافية للشركة الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في اية سنة مالية من جانب ، ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب اخر وذلك قبل تنزيل المخصص لضريبيتي الدخل والخدمات الاجتماعية .

المادة ٨٠ : نشوء حق المساهم في الارباح وموعد توزيعها :

أ . ينشأ حق المساهم في الارباح السنوية بصور قرار الهيئة العامة بتوزيعها ، وعلى مجلس الادارة ان يعلن في صحيفتين يوميتين على الأقل وبوسائل الاعلام الاخرى خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ قرار الهيئة ، وتقوم الشركة بتبليغ المراقب والسوق بهذا القرار .
ب . تلتزم الشركة بدفع الارباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الاخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر

٢٠٠٩

" شروط عامة "

المادة ٨٧ : احكام عامة:
يطبق قانون الشركات فيما لم يرد عليه نص في هذا النظام .

